واجبه بان قال لله علي نذر سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة مكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى وفي المجتبى قال ابو حنيفة لا تجب
سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر
جائزة وقال صاحب المجتبى عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن
يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر
نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد وردت فيه روايات كثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر
لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى
وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس للمسجود
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به
نفي وجوب شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة
عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا

هو قربة

هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة
الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا تيمم لسجود الشكر هل تجوز الصلاة
به انتهى فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وبما
صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب
واما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد
بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطا
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع
يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز
العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحا
الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير
الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة
شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض
المحدثين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال
الحق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا يمكنه
يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)